مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إشكالية تعريف خطاب الكراهية: المظاهر والأسباب والنتائج

The problem of defining hate speech: appearances, causes and results

العجابي سيف الدين[1]*، مزعد إبراهيم[2]

[1] جامعة يحي فارس المدية، (الجزائر)، sifeddineeladjabi@Gmail.com، مخبر السيادة والعولمة.

[2]جلامعة يحي فارس المدية، (الجزائر)، mezaadbr72@gmail.com، مخبر السيادة والعولمة.

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/07	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يمكن رصد مناهج متباينة في تعريف خطاب الكراهية، سواء على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو التشريعات الوطنية، كما يلاحظ اتصافها بالغموض والعمومية في مصطلحاتها، وعدم القدرة على تحديد موحد للحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وهذا نتيجة العديد من الأسباب، أهمها عدم وجود اتفاقية دولية لمكافحة والقضاء على خطاب الكراهية، وتأثير العامل الزمني على النصوص القانونية، وغياب التعريفات الدقيقة، واختلاف التسميات، وتأثير الحق في حرية التعبير، وتأثير التضييق والتوسع في مفهوم خطاب الكراهية، والاختلاف حول المحرمات، وعدم توافر القدر الكافي من النقاش، والنقل الجامد عن الاتفاقيات الدولية، وهذا يخلق مشاكل عديدة، جعلت مسألة تعريف خطاب الكراهية مشكلة قانونية، جوهرها صعوبة تحديد الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وما يتبعه من إشكالات بخصوص عدم القدرة على الوصول لتعريف موحد، وما يثيره من مخاوف على حق الإنسان في حرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية ؛ حرية التعبير ؛ غموض التعريفات ؛ الحدود الفاصلة ؛

Abstract :

We can be observed different approaches in defining hate speech, whether at the level of international or regional charters and agreements or national legislation. It is also noted that it is characterized by ambiguity and generality in its terminology, and the inability to unified define the boundaries between hate speech and freedom of expression. And all that is a result of many reasons, the most important of which is the lack of Existence of an international agreement to combat and eliminate hate speech, the effect of the temporal factor on legal texts, the absence of precise definitions, the different nomenclature, the impact of the right to freedom of expression, the impact of narrowing and expanding the concept of hate speech, the difference over taboos, the lack of sufficient discussion, and rigid transmission The issue of defining hate speech is a legal problem, the essence of which is the difficulty of defining the boundaries between hate speech and freedom of expression, and the ensuing problems regarding the inability to reach a standard definition and the concerns it raises on the human right to freedom of expression.

Keywords: hate speech ; freedom of expression ; ambiguity of definitions ; dividing line

مقدّمة:

إحدى أكثر الإشكاليات المتعلقة بحرية التعبير إثارة للجدل، والتي لا تزال تسيل الحبر وتستنزف جهود الخبراء والحقوقيين والفقهاء والمشرعين، هي مسألة خطاب الكراهية كقيد على حرية التعبير، حيث وعلى الرغم من اعتبار هذه الأخيرة إحدى الحقوق الجوهرية، والتي ترتب ضمن حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، التي يعتد بها خصوصا في مواجهة تدخل الدولة، وبالرغم من الإجماع العالمي عليها كحق ثابت للإنسان، وليس هنالك أي خلاف حول إقرارها وتقديسها، إلا أنه عندما يتم التطرق إلى حدودها تتحول لأكثر المواضيع إثارة للحساسية والخلاف على كافة المستويات، الوطنية والدولية، والقانونية والسياسية، والاجتماعية والثقافية، وهذا باعتبار الاختلاف بين مختلف الثقافات والإيديولوجيات، ومختلف الأنظمة السياسية، ويدعمها الاختلاف في مستويات الانفتاح وتقبل النقد عند المجتمعات، وكذا الاختلاف حول ما يعد حرية تعبير وما هي حدودها، وهنا تطفو مسألة خطاب الكراهية كأبرز قيد على حرية التعبير، والذي يقتضي عموماً نزع الصفة المطلقة عن هذه الحرية، وهو ومن مجمل المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يوجد أي مفهوم أكثر إثارة للجدل والخلاف منه، خصوصا باعتباره كقيد على حرية التعبير، ذلك أن التحدي الماثل هو كيفية التصدي له ولآثاره الشنيعة دون النيل من حرية التعبير، وللقيام بهذا العمل كان لزاما على مختلف الأطراف والجهات المعنية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تحديد مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية، يمكن بسهولة من الفصل بينه وبين حرية التعبير،وهذا ما سعت إليه مختلف الجهات بالفعل، لكن وعلى عكس المأمول، أثبت الواقع الصعوبة البالغة للقيام بذلك على كافة الأصعدة، وتتجسد هذه المشكلة في الكثير من المظاهر ولها العديد من الأسباب والنتائج؛ والتي سنحاول تناولها في هذه المقالة؛ لأجل ذلك وجب طرحها في إطار إشكالية نحاول من خلالها الإلمام بها والتي ستكون منطلقا لدراستنا والتي نصوغها في العبارة التالية: ماهي مظاهر وأسباب تعدد تعريفات خطاب الكراهية وما هي الإشكالات التي يثيرها؟

وفي محاولة معالجة الإشكالية المطروحة، تنطلق هذه الدراسة من فرضية مؤداها أن إشكالية تعريف خطاب الكراهية ستتجلى حتما في اختلاف وتعدد التعريفات هذا هو نتيجة لعوامل وأسباب عديدة تاريخية وثقافية وسياسية وإيديولوجية، كما أن هذا الاختلاف من جهة أخرى، له نتائج محددة خصوصا على الحق في حرية التعبير.

أما بالنسبة لمنهج البحث، فإن الدراسة تعتمد بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سوف تقدم الدراسة عرضا عاما لمختلف التعريفات الواردة لخطاب الكراهية، مع العناية بتحليلها ومناقشتها، كما يتم الاستناد إلى المنهج المقارن لمقارنة بعض التعريفات ببعضها البعض، للوقوف على مدى الاختلاف في التعريفات والذي يعد مثار الإشكال الذي تتناوله هذه الدراسة.

ولتجسيد هذه العملية سيتم التطرق لجهود مختلف الجهات الفاعلة في تعريف خطاب الكراهية، سواء على مستوى المواثيق وجهود المنظمات الدولية والإقليمية، أو على مستوى التشريعات الوطنية، كما سيتم التطرق إلى مدى توافق تعريفات القوانين الوطنية لخطاب الكراهية مع المعايير الدولية، سواء بالنسبة لاحترام حرية التعبير، أو حماية الأفراد والمجموعات من خطابات التحريض، وللإجابة على إشكالية البحث ومناقشة فرضيته قسمت الدراسة إلى مبحثين يتناول الأول منهما مختلف تعريفات خطاب الكراهية والانقادات الموجهة لها بينما يتناول المحور الثاني أسباب تعدد وغموض هذه التعريفات وكذا المشاكل التي يخلقها.

المبحث الأول: غموض وتعدد تعريفات خطاب الكراهية

لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهو ما جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، وهذا ينعكس في شكل تعدد وتباين واضح في تعريفات خطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني[1]

المطلب الأول: غموض وتعدد تعريفات خطاب الكراهية في الشرعات والمواثيق الدولية والإقليمية

يمكن ملاحظة وجود نهجين أساسيين اتبعتهما المواثيق الدولية والإقليمية في التعامل مع تجريم خطاب الكراهية، (وما يستلزمه ذلك من وجوب تعريفه) وهما نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ فبالنسبة لنهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نجده يورد تعريفا ولا تجريما لخطاب الكراهية، وإنما يشدد على حقوق الإنسان في تحريم التمييز والتأكيد على حرية التعبير والتفكير والاعتقاد، وذلك في المواد2 و8 و9 منه، دون أن يشير إلى تعريف أو تجريم لخطاب الكراهية، مما يعني معه أن أي تجريم لهذا الأخير يكون في إطار حماية الحقوق الواردة في المواد السابقة، وليس كمحاربة لخطاب الكراهية في حد ذاته، وهذا النهج تم اتباعه كذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلم تشر الاتفاقية بشكل صريح لخطاب الكراهية، بل اكتفت بوضع قيود على حرية التعبير، وهو ما جاءت به المادة 10 فقرة 2 منها بأن "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون ..." ويتبعه في ذلك أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي لا يحتوي بدوره على نص يحظر خطاب الكراهية أو يعرفه، بل اكتفى بالنص على ضمان حرية التعبير وحظر التمييز بموجب نص المادة 2 منه، والتي جاء فيها "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وفي مقابل نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد نهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص صراحة على تجريم خطاب الكراهية في نص المادة 20 منه، والتي تنص على أنه "يحظر قانونا أي دعاية للحرب؛ يحظر قانونا أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" وتبعت هذا النهج الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص المادة 13 في فقرتها 4 منها بأن "أي دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر مشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".[2]

ففي إطار شرح المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم تعريف التمييز (في إطار تعريف خطاب الكراهية في نص المادة) بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته السياسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

ويترتب على ذلك أن يبنى خطاب الكراهية المحظور على أي من الأسس السابقة، وإلا فيعتبر منع الخطاب أو تقييده بأي شكل من الأشكال انتهاك لحرية التعبير؛ وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقا لنص هذه المادة إلى ثلاث صور:

التحريض على العنف:

وهو التحريض على الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة، ضد شخص أو مجموعة، بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني حسب تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف، وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة الذكر تحريضا على العنف.

التحريض على التمييز:

وهو كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلنية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

التحريض على العداوة أو الكراهية:

عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة "العداوة" بأنها "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة وهو ذات تعريفها لمصطلح الكراهية.

وعلى العكس من مصطلحي التحريض على العنف والتحريض على التمييز، اللذان يمتازان بدرجة جيدة من الوضوح، يلاحظ على مصطلحي العداوة والكراهية أنهما تنتابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة، تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير.

بالإضافة إلى ذلك، كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من هذه المادة، المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية، ولتحديد أيا منها محظور، ويشكل استثناء على حرية التعبير، وقد حددت المادة 20 هذا المضمون في ثلاث صور، هي: الكراهية القومية، والكراهية العنصرية، والكراهية الدينية، هذه الصور تشكل البعض فقط من صور التمييز المحظور دوليا في الوقت الحالي، وهو ما يثير التساؤل حول اقتصار نص هذه المادة على هذه الصور فقط دون غيرها من صور التمييز.[3]

هذا وتوجد العديد من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها لتعريف خطاب الكراهية، ففي إطار استراتيجيتها لمواجهة خطاب الكراهية، وضعت له الأمم المتحدة تعريفا استرشاديا له بأنه "نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة إزدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية أي على أساس الدين أو الأصل أو نوع الجنس أو أي عامل آخر ويعود في أصله إلى مشاعر التعصب والكراهية وينطوي على الإذلال ويؤدى إلى انقسامات"؛ كما عرفت التعصب الوارد في هذا التعريف بأنه "موقف أو شعور أو اعتقاد ينم عن الازدراء تجاه أفراد أو جماعات بناء على خصائص كالعنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو العقيدة.."؛ كما أن اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري تفهم خطاب الكراهية بأنه"شكل من أشكال الخطاب الموجهة يرفض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في الكرامة والمساواة يسعى للحط من منزلة الأفراد والجماعات في نظر المجتمع"؛ أما منظمة اليونسكو فعرفته بأنه "الخطاب الذي يسيء إلى دين أو عرق أو لون "؛ وفي تعريف آخر لنفس المنظمة عرفته بأنه "كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع وينادى ضمنا بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل"؛ كما نجد أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعرف خطاب الكراهية بأنه "الخطاب الذي يسعى

إلى التخويف أو الحض على العنف والتحيز ضد شخص أو مجموعة أشخاص بناء على خصائص مختلفة كالعرق أو الدين أو الجنس أو غيرها".[4]

بينما يمكن القول بأن التعريف الأكثر قبولا ووضوحا، هو التعريف الموجز الوارد في دليل خطاب الكراهية الصادر عن مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 1977، والذي يعرف خطاب الكراهية بأنه "كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية" [5]

أما بالنسبة لباقي أجهزة المم المتحدة، وبقية المواثيق الدولية، التي لم تحتوي على تعريف لخطاب الكراهية، فقد حاولت الأمم المتحدة إيجاد مفهوم له ليتم إدراجه في تلك المواثيق، ومثال ذلك التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي عرفته بأنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب بما في ذلك الذي يحمل في طياته النزعة القومية والاعتداد بالانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين، والسكان من أصل مهاجر" إلا أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان رفضت شمولية هذا التعريف مرجحة في ذلك كونه سيثير المشكلات أكثر مما يحلها[6]

كما يلاحظ على تعريف خطاب الكراهية وفقا للمواثيق الدولية التي أوردت تعريفا له أن هذا التحريض الذي يشكل جوهر خطاب الكراهية هو الذي يخلق العداوة التي تصل في الأخير إلى ممارسة العنف البدني ضد الغير مما ينتج عنه أو يحتمل أن ينتج بدرجة كبيرة إصابة أو وفاة أو ضرر نفسي أو نمو معيب أو حرمان[7]. مما يفهم منه أن الأفعال التي لا تحتمل في نتائجها الوصول لممارسة العنف ضد الشخص أو المجموعة المستهدفة لا يشكل خطاب كراهية واجب التجريم؛ وهذا مناط الخلاف بين التشريعات الوطنية (خصوصا العربية نمنها) وهذه المواثيق كما سيتجلى لاحقا؛ وهذا يعني أن القانون الدولي، عوضا عن أن يحظر خطاب الكراهية في حد ذاته، يحظر بدلا من ذلك التحريض على التمييز والعداء والعنف، والذي يشكل أخطر أشكال الخطاب، كونه يهدف صراحة وعمدا إلى إثارة التمييز والعداوة والعنف؛ إذن فالقانون الدولي لا يحوي على أي إلزام أو دعوة للدول لحظر خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى درجة التحريض على الرغم مما يلاحظ من أن خطاب الكراهية، وإن لم يكن تحريضا محظورا، فإنه لا يعني بالضرورة خلوه من أي ضرر.[8]

يبدوا جليا مما تم عرضه، وجود تعدد كبير في محاولات تعريف خطاب الكراهية في المواثيق الدولية والإقليمية وجهود الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها، ناهيك عن الاختلاف في التوجه نحو النص على التجريم أم الاكتفاء بالتشديد على حماية حرية التعبير، وإن كان الحال هو هذا مع هيئة الأمم المتحدة التي تعد رأس المجتمع الدولي ولها تنسيق ممتاز

بين مختلف أجهزتها وهيئاتها، فكيف الحال مع التشريعات الوطنية التي لا تلتزم بأي تنسيق بينها في الغالب وإنما تركز على إطارها الإقليمي الضيق فقط.

المطلب الثاني: غموض وتعدد تعريفات خطاب الكراهية في القوانين الوطنية

مثلما هو الحال في المواثيق الدولية والإقليمية وجهود الأمم المتحدة، فإنه في المقابل تعاني التشريعات الوطنية من نفس الإشكالات المتعلقة بتعدد التعريفات، ففي أفضل الأحوال توجد تعريفات غامضة وغير واضحة لخطاب الكراهية في بعض القوانين المحلية سواء الغربية أو العربية.[9]

بالنسبة للتشريعات الغربية، (والتي عموما لا تجرم خطابات الكراهية في تقنينات مستقلة) نجد التشريع الأمريكي مثلا، يعرف خطاب الكراهية في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية أنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية أو الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي تشجع على ارتكاب جرائم الكراهية " [10] هنا تجب الإشارة إلى أن خطاب الكراهية الذي لا يصل لدرجة التحريض على العنف أو يؤدي لتشكيل أحكام مسبقة تشجع على ارتكاب جرائم الكراهية يتمتع بحماية كبيرة بموجب التعديل الأول من الدستور الأمريكي رغم ما يسببه من آثار نفسية واجتماعية. [11] أما بالنسبة للتشريع الإنجليزي نجده ينص في قانون النظام العام على أن "الشخص الذي يستخدم كلمات أو سلوكيات مهددة أو مسيئة أو مهينة أو يعرض مادة مهددة يعتبر مرتكبا لجريمة إذا نوى بذلك إثارة الكراهية العنصرية، أو اشتبه بضلوعه في إثارة كراهية عرقية؛ بينما نجد التشريع الفرنسي ينص في القسم 24 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 (بتعديله الأخير بموجب القانون رقم 2017-86) على تجريم التحريض على التمييز العنصري، الكراهية والعنف على أساس أصل الإنسان لانتمائه أو عدمه إلى جماعات إثنية، قومية، أو عنصرية، أو دينية حيث تعاقب المادتان 6/24 والمادة 33 من ذات القانون على أفعال التحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى دين معين [12] كما نجد المادة 2/29 منه تنص على أنه: "يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية؛ وهنا يلاحظ أن هذا القانون يميز بين أمرين: الأول هو انتقاد الأديان ومهاجمتها وما يرتبط بها من ممارسات، والثاني هو إهانة أي شخص أو التحريض على كراهيته بسبب ديانته أو أصوله العرقية، إذ بينما يندرج الأول ضمن حدود حرية التعبير، فإن الثاني يعد تجاوزا لهذه الحدود ويندرج ضمن جرائم الإهانة والتشهير والتحريض على التمييز والكراهية والعنف التي يحظرها القانون، أي أن ما يحظره القانون ليس هو الإساءة إلى دين بذاته، أيا كان، بل هو إهانة شخص، أو أكثر، بسبب انتمائه لذلك الدين.[13]

عموما يلاحظ بأن التشريعات الغربية لا تحبذ تقييد خطاب الكراهية إلا إذا وصل درجة التحريض على الجرائم والتمييز، وذلك للاعتقاد السائد في هذه المجتمعات اللبرالية بأن خير علاج لهذا النوع من الخطاب هو الإقناع والمجابهة، لأجل ذلك توفر الحكومات حماية صارمة للمناقشات القوية حول المسائل ذات الاهتمام العام، حتى عندما يتحول هذا النقاش إلى خطاب فحش وشتم وكراهية يؤدي إلى شعور الآخرين بالألم أو الغضب أو الخوف، ولو كان موجها إلى جماعة بعينها.[14] [15]

أما بالنسبة للقوانين في البلاد العربية، (بعضها يجرم خطاب الكراهية بمواد قانونية في تقنينات متفرقة، والأخرى تجرمه بموجب قوانين خاصة) فنجد أن تجريم خطاب الكراهية مثلا القانون الأردني ليس مقننا في تقنين مستقل وإنما نجد النص عليه في مواد متفرقة بين القوانين الأخرى ومن أهمها قانون الإعلام وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني حيث نجد المادة 20/ح2 من قانون الإعلام الأردني التي تنص في معرض تعداد الالتزامات المفروضة على المرخص له بممارسة النشاط الإعلامي "عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية ....."[16]؛ كما نجد في قانون العقوبات الأردني النص عليه في المادة 150 منه والتي تنص على أنه "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ....."[17]؛ وفي ذلك نجد نفس التعبير تماما استخدمه المشرع السوري الذي اعتبر إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وذلك في نص المادة 307 من قانون العقوبات[18]؛ أما بالنسبة للقانون الإماراتي، فقد صدر التشريع الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي أورد تعريفا خطاب الكراهية في المادة الأولى منه بأنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات" كما عرف التمييز في ذات المادة بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني" وجدير بالذكر أن تأكيد المشرع الإماراتي على أن الكراهية المعاقب عليها هي الموجهة إلى الأديان السماوية، وأرى أنه تحديد هام للدين المنهي عن كراهيته وإزدرائه.[19]

بينما في القانون الجزائري نجد تعريفا محددا لخطاب الكراهية في القانون رقم 20 -05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الفقرة الأولى من المادة 2 بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة

أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[20] وقد أطلق المشرع الجزائري معنى التعبير الذي يعد خطابا للكراهية وإثارة للتمييز في القانون 05 – 20 المذكور بأنه: هو كل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو تمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري (على غرار باقي التشريعات العربية على ما يبدو بما فيها السوري والأردني والإماراتي) تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية، فمن جهة قام المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وجمع بين المفهومين في قانون واحد، بهدف التصدي لهما معًا، وهو نفس توجه الاتفاقيات الدولية المجرمة لخطاب الكراهية؛ ومن جهة أخرى جرم خطاب الكراهية بمختلف صوره ودرجاته، دون التقيد بضرورة بلوغ خطاب الكراهية لحد التحريض على العنف والتمييز، وذلك بالمخالفة لتوجهات المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الغربية، التي تشترط في كثير من الأحيان بلوغ خطاب الكراهية درجة التحريض على العنف والتمييز. [21]

ويرى الفقهاء القانونيون أن مثل هذه التعريفات تتسم بالعمومية مفتقرة في ذلك إلى التوضيح، فبالنسبة للتشريعات العربية التي تم التطرق إليها على العموم فهي تتسم بالغموض والعمومية والاختصار، وتفتح الباب واسعا لتجريم العديد من أشكال التعبير التي قد لا تشكل خطاب كراهية فعلا، أما بالنسبة للتشريع الجزائري على وجه الخصوص، فلدى الكثير من الفقهاء انتقادات ومؤاخذات على التعريف الذي أورده، ومنها أنه يتسم بالشمولية والتعميم ويفتقد للدقة والوضوح، فالكثير من المصطلحات المستعملة في تعريف خطاب الكراهية هي مصطلحات فضفاضة، كمصطلحات الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، كلها تحتاج إلى توضيح وتعريف دقيق في ذلك، بالإضافة إلى ذلك يثور التساؤل حول معنى عبارة "..... تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء.....الخ" بحيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات التي تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك...؟، ألا يفترض البحث عن النية من وراء دلالة العبارات والكلمات الصادرة من شخص ما؟، كما ركز التعريف الوارد لخطاب الكراهية على طرح مجموعة من الأمثلة دون أخرى بدلا من وضع تعريف دقيق لذلك،[22] ليثور بذلك التساؤل حول هذه الأمثلة، وما إذا جاءت على سبيل الحصر أم المثال، والمرجح وتوخيا لتفادي النقص أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنه كان على المشرع أن يأتي بعبارات أكثر إلماما ودلالة دون الحاجة للتعداد والحصر،[23] ولعل ما يزيد الأمر صعوبة على مستوى التعريف الوارد في هذا القانون هو إضافة المشرع الجزائري لمصطلح "البغض" المرادف لغويا لمصطلح "العداوة"، رغم أنهما يختلفان في المعنى الاصطلاحي؛ فالأول هو مجرد فكرة في العقل

أو غريزة في النفس فقط، لا ترقى إلى درجة التجريم رغم كونها أمرا مستهجنا، وفي مقابل أن "العداوة" هي سلوك وممارسة إلغائية في الواقع والموقف، ويذهب البعض إلى أن إقحام المشرع الجزائري لمصطلح "البغض" ضمن نص هذه المادة لم يكن موفقا في توظيفه هذا؛ وقد ذكر المشرع الجزائري أوجه فعل التمييز في نص المادة ذاتها وهي اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية أما الأساس "الديني" فلم يتم ذكره ضمن الأسس التي يقوم عليها خطاب الكراهية (على العكس من التشريعات العربية الأخرى) لذلك يتوجب على المشرع تدارك هذا الفراغ التشريعي في نص المادة 2 من القانون 05/20، خاصة إذا علمنا أن لفظ "الازدراء" مرتبط بشكل أساسي بخطاب الكراهية الموجه للأديان، في حين يرى البعض أن "المشرع أسقط الدين كأساس من أسس جرائم التمييز وخطاب الكراهية، لأن الجزائر لا تواجه أي نوع من المشاكل بسبب مسألة الدين، لانعدام وجود أقليات دينية بها حيث يسود فيها الدين الإسلامي،[24] لكن في المقابل نعتقد نحن أن هذا الإغفال غير مبرر فيمكن بسهولة ظهور خطاب كراهية مذهبي أو ديني ضد المذاهب والأديان الأخرى فلم تبقى الجزائر مذهبيا مالكية صرفة، أين دخلت الكثير من التيارات خصوصا السلفية، ثم هنالك الطرق الصوفية التي تتعرض للكثير من التشويه والاتهام، كما أن هناك بوادر للتشيع الفردي وإن كان خفيا وهامشيا، إلا أنه مثير للحساسيات الشديدة، بالإضافة إلى أن هناك أقليات مسيحية في الجزائر قلت أو كثرت، وبالتالي فالجزائر ليست بمنأى عن خطاب الكراهية الديني والذي بالمناسبة نجده مجرما في كل التشريعات العربية التي أوردناها

من جهة أخرى، نلاحظ أيضا بأن المشرع الجزائري استنسخ هذا التعريف من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[25] وهذا معيب من زوايا محددة سنوردها لاحقا.

وفي الأخير من المهم جدا ملاحظة أن التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية لمختلف الدول خصوصا تلك العربية تقابل بالرفض من منطلق مقاييس المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي رفضت شمولية مثل هذه التعريفات مرجحة في ذلك كونها ستثير المشكلات أكثر مما تحلها إلا أنها ليست منتقدة كليا فمن جهة أخرى كثيرا ما نجد هذه التعريفات الوطنية تتفق ولو في أجزاء معتبرة منها مع مبادئ كامدن.

المبحث الثاني: أسباب غموض وتعدد تعريفات خطاب الكراهية ونتائجه

من المؤكد أن أي ظاهرة لها مسببات، ولكل مسببات نتائج، وذلك ما يحكم إشكالية تعريف خطاب الكراهية أيضا، فهي ليست وليدة العدم، كما أنها تخلق الكثير من المشكلات، وإلا لما كانت محل كل هذا النقاش القانوني والحقوقي وهذا ما سيتم تناوله تاليا:

المطلب الأول: أسباب غموض وتعدد تعريفات خطاب الكراهية

نجد في ذلك العديد من الأسباب المهمة منها:

عدم وجود اتفاقية لمكافحة والقضاء على خطاب الكراهية:

السبب الأول، هو حقيقة أنه على المستوى الدولي، لا يوجد للآن اتفاقية دولية لمكافحة التعصب والكراهية ونبذها، وكل ما يوجد هو إما نصوص متفرقة، تعاني من التشتت، والغموض، والعمومية، وعدم التوافق، (بل وتصل أحيانا إلى التعارض حيث تقوم جهة بتقديم تعريف له تقوم برفضه جهة أخرى) وإما جهود متفرقة لمختلف الهيئات الدولية[26] وهذا يطرح إشكالية المرجعية المعتمدة من كل جهة في تعريف خطاب الكراهية وتجريمه.

عدم التوافق بين الاتفاقيات الدولية في تناول مسألة خطاب الكراهية:

حيث تذهب المفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقا "نافي بيلاي" للقول بأن " التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية "إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق" فإن ما يزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماما، (في السياق ذاته يلاحظ أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تذهب إلى تعريف خطاب الكراهية وفقا لكل قضية تم النظر في وقائعها بشكل منفصل، ومن ثم لم تعرف خطاب الكراهية بوجه محدد في أي من أحكامها[27]).

تأثير العامل الزمني:

بالنسبة للإشكال المثار حول تحديد المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمضمون خطاب الكراهية في ثلاث صور هي: الكراهية القومية، والكراهية العنصرية، والكراهية الدينية، وكون هذه الصور تشكل بعض صور التمييز المحظور دوليا دون غيرها من صور التمييز، يكمن السبب في ذلك، في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز في العالم

بذات مستوى القوة والتطور التي هي عليه اليوم، وهو ما استتبع لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية، سواء من قبل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أو من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي[28] يضاف لذلك تطور الوسائل التكنولوجية ما استتبعه من ظهور أساليب جديدة للتعبير وصور جديدة لخطاب الكراهية.

غياب التعريف والتحديد الدقيق للمصطلحات:

ذلك أن الكثير من القوانين، تعاني من غياب تعريفات دقيقة، للمصطلحات ذات الصلة بالاستثناءات الواردة على حرية التعبير،[29] وهذا الإشكال لا تسلم منه حتى النصوص الدولية، فبالنسبة للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى العكس من مصطلحي التحريض على العنف والتحريض على التمييز، اللذان يمتازان بدرجة جيدة من الوضوح، يلاحظ على مصطلحي العداوة والكراهية، أنهما تنتابهما درجة كبيرة من الغموض، والذي يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير (وقد تناولناه بشيء من التفصيل سابقا)[30]

الخلط بين المفاهيم:

وجود الخلط في فهم عدد من المفاهيم، مثل المقارنة بين خطاب الكراهية والتحريض بصوره المختلفة، انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.[31]

تأثير اختلاف التسميات:

بين من يسميه بالتحريض على الكراهية، ومن يسميه بخطاب الكراهية، وغيرها من المسميات، والتي على ما يبدو فهي تثير الكثير من الإشكالات،[32] (مثل الخلط بين التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية) فنتيجة عدم استقرار القانون الدولي والوطني وحتى الفقه على تسمية موحدة، ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها.[33]

تأثير التشدد في حق حرية التعبير:

بالرغم من نص العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة تجريم خطاب الكراهية بشكل رادع إلا أن النص على حرية التعبير وتكريسها شكل عائقا أمام التفعيل والتطبيق الفعلي لتجريم خطاب الكراهية خصوصا من الناحية الدينية أو الطائفية وأحيانا العرقية حيث يرى كثيرون أنها تدخل ضمن حرية التعبير، [34] وتكمن الصعوبة هنا في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده،[35] حيث يشكل الاستقطاب الأيديولوجي والسياسي ظاهرة صحيةّ داخل المجتمعات، ويكسر الكثير من النمطية حول مسائل لم يتم تناولها في السابق، ويعد ضمان الحريات وأن فتح الفضاءات للحوار والنقاش، هو السبيل إلى قطع الانزلاقات نحو العنف والصدام، بينما يبقى التجريم القانوني والقضائي يخضع إلى تأويلات السلطة السياسية، واستخدامها في ردع خصومها، وطريقًا إلى احتكارها لتفسير التاريخ والواقع.[36]

تأثير التضييق والتوسع في مفهوم خطاب الكراهية:

في حين نجد أن المفاهيم الضيقة أشارت إلى أنه كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهين ضد جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني، نجد في الجهة المقابلة، أن المفاهيم الواسعة أشارت إلى أنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما، أو تحريضا، أو انتقاصا، أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من أشخاص، بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة، مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية ...إلخ، أو يرتبط بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب، أو يتطور ليؤصل وينشر الدعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات؛[37] وكذا التوسع في مفهوم التحريض بحيث لا يقتصر على العنف أو العداء أو التمييز، بل يشمل كافة أنواع الجرائم، وهو ما يؤدي إلى فرض قيود شديدة على حرية التعبير، بالمخالفة للمعايير الدولية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان.[38]

عدم التوافق حول المحرمات:

تؤكد "نافي بيلاي" المفوضة السامية السابقة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على صعوبة "التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء"، حيث توجد بعض البلدان لا تجرم خطاب الكراهية، إلا إذا كان يحرض فعلا على عنف وشيك، بينما توجد، في الجانب الآخر بلدان تفرض تقييدات صارمة على الكلام في سياقات مختلفة مثل إنكار محرقة اليهود في دول أوروبا[39]، أو لحماية العقيدة أو الرموز الدينية في بلدان أخرى، خصوصا الدول الإسلامية (بالإضافة لدول أخرى، إما جنوبية أو شرقية من العالم، لها قيم مختلفة تحرم المساس بها).

عدم توافر القدر الكافي من النقاش:

عدم وجود اتفاق أو خطوط فاصلة بين ما يعتبر حرية تعبير وخطاب الكراهية أحد أسبابه أيضا أن هذا الأمر لم يعطى له القدر الكافي من التحليل والنقاش الذي من شأنه الوصول أو ولو بدرجة أقل، الاقتراب من وضع خطوط فاصلة بين حرية التعبير وخطاب والكراهية،[40] مما يخفف من حدة الخلاف حول هذه الحدود.

النقل الجامد للنصوص عن الاتفاقيات الدولية

بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري، جاءت تعريفات نصوص قوانينه لخطاب الكراهية منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا الأمر حمل معه العديد من العيوب، ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية، يتحري المتفاوضون البحث عن صيغ توافقية، تحاول أن تشمل كل الآراء والأفكار المتعارضة، وهو ما ينجر عنه أن تكون عبارات النصوص فضفاضة، غامضة، وغير دقيقة في بعض الأحيان، أما التشريع العقابي فهو تشريع يعبر عن خصوصية كل دولة لذلك وجب أن يكون خاصا بها ودقيقا، وزيادة على أن غموض النصوص وعموميتها يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يحتم وضوح ودقة العبارات والنصوص، ويلزم القضاء بالتفسير الضيق وتفسير الشك لمصلحة المتهم، حتى لا يترك المجال واسعا للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، أين يحظر على هذا الأخير التفسير الموسع والقياس في مادة التجريم والعقاب.[41]

المطلب الثاني: نتائج غموض وتعدد تعريفات خطاب الكراهية

تتعدد نتائج غموض تعريفات خطاب الكراهية، وعدم التوافق على تعريف موحد له؛ أهمها:

عدم الاتفاق على الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير:

يسبب الغموض وعدم الاتفاق على تعريف موحد لخطاب الكراهية، مشكلة كبيرة تتمثل في تحديد نقطة الفصل التي تمثل نهاية حرية التعبير وبداية خطاب الكراهية، أي متى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية فقد أدى غياب هذا التعريف الدقيق إلى التخبط بين ما يعتبر خطاب يدخل في إطار حرية التعبير، وبين ما يعتبر خطاب كراهية، فمن جهة وفي حالة عدم اشتراط القوانين المحلية وصول الخطاب لدرجة التحريض فإن ذالك يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير (لا تنجو من ذاك حتى القوانين الأوروبية التي سنت قوانين كقانون نفي الهلوكوست، أو معادات السامية، الذي تستعمله بعض الدول والأنظمة لمنع كل شكل من أشكال التعبير بالرأي الذي يتعرض للكيان الصهيوني بالنقد أو بفضح ممارساته العنصرية والإجرامية[42]) ونتيجة لذلك عموما فقد ثار جدال واسع حول مشروعية وتجريم خطابات الكراهية ومدى تعارض المفهوم الواسع لخطابات الكراهية مع حرية التعبير المكفولة دوليا ووطنيا، ومن جهة أخرى وفي حالة اشتراط حد التحريض في

خطاب الكراهية فإنه توجد دلائل في الواقع تؤكد تسبب الشائعات والاتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين، في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع، دون بلوغ الخطاب المؤدي لذلك لحد التحريض المجرم مثلما هو الحال مع الجالية المسلمة في الغرب، ما أدى لوقوع جرائم كراهية ضدهم،[43] وهذا ما يؤكد أن اشتراط بلوغ خطاب الكراهية حد التحريض لتجريمه هو شرط واه وغير دقيق.[44]

تحول مسألة تعريف خطاب الكراهية لمعضلة قانونية:

في حديثه عن إشكالية تعريف خطاب الكراهية، يشير الدكتور باسم الطوسي (عميد معهد الإعلام الأردني) إلى أن هناك معضلة على مستوى الدول في تعريف خطاب الكراهية من الناحيتين القانونية والأكاديمية على حد سواء،[45] كما شدد بعض المتحدثين في مؤتمرات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، على الحاجة إلى تعريفات قانونية أكثر دقة،[46] لما لوضع تعريف محدد وواضح لخطاب الكراهية من أهمية، من حيث التفسير المناسب للقانون وكذا تنفيذه، لكن يوجد من يخالفهم الرأي ويقترح عدم السعي لتعريف موحد لخطاب الكراهية، حيث تقول في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقا "نافي بيلاي" أن "عدم وجود تعريف للخطاب المحرض على الكراهية هو مسألة لا تثير القلق، بل وربما ينبغي أن لا يكون هناك أي تعريف لخطاب الكراهية، وبدلا من ذلك يمكن الاعتماد على عدد من المناهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافا طفيفا"، وحجتها في ذلك أن "التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماما"، ويلاحظ أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في السياق ذاته تذهب إلى تعريف خطاب الكراهية بطريقة مختلفة في كل مرة، وفقا لكل قضية متعلقة به تنظر في وقائعها، فلا يوجد تعريف واحد محدد في أحكامها بل يتعدد بتعددها.[47]

إثارة مخاوف حقوقية واسعة على حرية التعبير:

يعتبر الكثير من الحقوقيون أن قوانين مكافحة خطاب الكراهية سلاح ذو حدين، قابل للتحول بسهولة لسلاح في يد السلطة لتقييد حرية التعبير بما يخدم مصالحها السياسية من جهة ويضيق القدرة على انتقاد ممارساتها، خاصة مع التعريفات فضفاضة المعنى والغير مضبوطة المصطلحات لمصطلح خطاب الكراهية، (هذه التخوفات والانتقادات وإن كانت تطال القانون بمجمله وليس الجزء المتعلق بتعريف خطاب الكراهية فقط إلا أن نقد القانون في مجمله نتاج للإشكالات المترتبة عن غموض التعريف)؛ ولا تقتصر التخوفات على التضييق من القدرة على انتقاد ممارسات السلطة بل تمتد إلى جوانب أخرى مختلفة كجعل قوانين تجريم العنصرية والكراهية، مطية وغطاء تشريعيا

يهدف إلى تشديد على الرقابة على القراءات التاريخية والمساهمات الأدبية، التي قد لا تتوافق مع الرؤية الرسمية للسلطة السياسية، بخصوص أحداث تاريخية أو أخرى سياسية مثلما هو الحال مع التضييق على القراءات المخالفة للمعتقد العام في أوروبا عن الهولوكوست وكذا انتقاد الممارسات اليهودية تحت بند معادات السامية؛ أما في الجزائر فتوجد مخاوف مماثلة أين يتخوف يستدل النشطاء على تجربة قانون السينما، الذي صدر في 2010، والذي نص على إخضاع الأفلام التاريخية، لمراقبة وزارة المجاهدين ووزارة الثقافة،[48] ومن أمثلتها الواقعية ما أثاره مدير الثقافة لولاية المسيلة، رابح ظريف، بسبب تخوينه للشهيد عبان رمضان، في منشور له على فيسبوك، حيث وصفه بـ"الخائن والعميل"، واعتبر أن مؤتمر الصومام كان انقلابا على إرادة الشعب في المنشور ذاته، الذي رد فيه على مخرج فيلم "العربي بن مهيدي"؛ وكان قد تعرض لعقوبة قاسية، وإن لم تحمل طابعا جزائيا، تمثلت في إنهاء مهامه على رأس مديرية الثقافة لولاية المسيلة[49]، حيث يتخوف النشطاء من استغلال 20-05 إلى وسيلة مماثلة.

عدم كفاية التشريعات العقابية وحدها للقضاء على خطاب الكراهية:

إذ لا تستصاغ كثيرا فكرة إصدار تشريعات محددة للقضاء على خطاب الكراهية، ولا تعتبر ناجعة كذلك، فذلك يتطلب في حالات كثيرة وضع قيود على الكلمات والتي تمكن أن تستعمل في صياغات مختلفة، وبمعاني متعددة، ونوايا متباينة، وبوسائل متنوعة تختلف من حيث التأثير، ويبرهن على ذلك أيضا، أنه كما أن حرية التعبير والرأي ليست محددة فقط بالفضاء السياسي بل إنها تتحرك في فضاءات مختلفة مثل وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الإجتماعي ومختلف الأنشطة الأدبية البشرية فخطاب الكراهية يعتبر كذلك أيضا، وسيتطلب الأمر أكثر من مجرد سن تشريعات وضوابط لتقييد حرية الرأي أو القضاء على خطاب الكراهية بل يمتد لتنظيم الأنشطة التعليمية والتوعوية والتثقيفية ضد خطاب الكراهية. [50]

خاتمة:

تتعدد وتتباين تعريفات خطاب الكراهية في المواثيق الدولية، والإقليمية، والتشريعات الوطنية، لكن يمكن تقسيمها لمنهجين أساسيين متبعين، هما منهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكل منهما طائفة من التشريعات الإقليمية والمحلية تتبعه؛ لكنها في مجملها تتصف بالغموض والعمومية، وعدم القدرة على تحديد موحد للحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير؛ هذه المشكلة القانونية لها العديد من الأسباب، أهمها عدم وجود اتفاقية دولية لمكافحة والقضاء على خطاب الكراهية، وتأثير العامل الزمني على النصوص القانونية، وغياب التعريفات الدقيقة، واختلاف التسميات، وتأثير الحق في حرية التعبير، وتأثير التضييق والتوسع في مفهوم خطاب الكراهية، والاختلاف حول المحرمات، وعدم توافر القدر الكافي من النقاش، والنقل الجامد عن الاتفاقيات الدولية؛ ولكل هذه الاختلافات والتعدد والغموض في تعريف خطاب الكراهية العديد

من النتائج، خصوصا فيما يتعلق بخلقها لمعضلة قانونية تتخبط في محاولات إيجاد تعريف موحد لخطاب الكراهية، وتبعا له تحديد حدود فاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وهو ما يعزز المخاوف من تحول قوانين مكافحة خطاب الكراهية لمطية تلجم حرية التعبير تحت دعوى المساس بالدين أو بالتاريخ الثوري أو بالسامية أو بوحدة المجتمع ومشاعره وغيرها، كما يؤدي هذا الصراع القانوني لنتيجة هامة جدا وهي عدم كفاية الآيات القانونية وحدها لتحديد مفهوم خطاب الكراهية ومكافحته والقضاء عليه.

ونعتقد أن السبيل الأقرب لتجاوز إشكالية تعريف خطاب الكراهية كقيد على حرية التعبير، وتبعا له تجاوز باقي المشاكل التي تعتبر نتيجة لغموض التعريف، ورأينا هذا هو نفس رأي المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، وهو تجنب السعي نحو توحيد مفهوم خطاب الكراهية، لعدم جدوى هذه الجهود واصطدامها بخصوصيات الدول والمجتمعات، وفي المقابل نقترح التركيز المنفرد لكل دولة على وضعيتها الداخلية بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والعرقية، والإثنية، وطبيعة النظام السياسي لكل مجتمع، (وهو حاصل فعلا) مع السعي لتجنب التعريفات الفضفاضة والعمومية، لصالح وضع معايير يمكن تطبيقها على كل تعبير على حدى لتحديد فحواه ومدى احتواءه على خطاب كراهية، مع ضمان نطاقات لحرية التعبير يمنع المساس بها تحت أي ظرف، وحد أدنى متفق عليه من خطاب الكراهية الواجب التجريم من جميع الدول، مع عدم إغفال إشراك المنظمات الدولية والإقليمية، خصوصا في السعي لإعداد اتفاقية شاملة على المستوى العالمي، تتناول القضاء على خطاب الكراهية، على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يتم فيها تحديد الحدود المشار إليها سابقا.

الهوامش:

[1] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، (د.ت) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/12، على الرابط الإلكتروني www.afteegypt.org ص7.

[2] زديك الطاهر، شلباك سليمان، شويرب جيلالي، الجهود الدولية لمكافحة خطاب الكراهية بين إعادة ضبط حق حرية التعبير والقيود المفروضة عليه الملتقى الدولي الإساءة للمقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، 29/28 ديسمبر 2021 مجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد 07 العدد 03 2022 ص1146 -1150.

[3] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد، المرجع السابق ص8-9-10.

[4] طه شبل إسماعيل، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، الجزء الثاني، العدد 37، لسنة 2022، ص727-728.

[5] زديك الطاهر، شلباك سليمان، شويرب جيلالي، المرجع السابق، ص1146-1147.

[6] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، عدد 05، شهر 03، سنة 2021، ص152-154.

[7] المرجع نفسه، ص155-156.

[8] استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، وثيقة منشورة على موقع الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/27 على الرابط: https://www.un.org. ص2.

[9] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد المرجع السابق ص7

[10] شبل إسماعيل طه، المرجع السابق، ص729-730

[11] سماعيلي ياسين عبد الرزاق، مكافحة تعبير الكراهية على المستوى الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد1، أفريل 2022، ص12-13.

[12] شبل إسماعيل طه، المرجع السابق، ص729-730

[13] علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة مقارنة – ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017، ص546-547.

[14] سماعيلي ياسين عبد الرزاق، المرجع السابق، ص12-13.

[15] في مقابل ذلك وفي صورة من صور الازدواجية نجد بعض المواضيع محرمة عن التناول خلاف ما هو سائد ولو لم تصل إلى درجة التحريض على العنف أو التمييز ومن أهمها مسألة الهولوكوست ويظهر ذلك جليا خصوصا في أحكام المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان.

[16] قانون رقم 26 لسنة 2015، قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني، جريدة رسمية عدد 5343، بتاريخ 2015/06/01.

[17] قانون رقم 27 لسنة 2017، المتضمن تعديل قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960.

[18] قانون العقوبات السوري العام 148، لعام 1949، المعدل بالمرسوم التشريعي 1، لعام 2011.

[19] علياء زكريا، المرجع السابق، ص547-548.

[20] قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد ،25 بتاريخ 29 أبريل 2020

[21] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، عدد 37، لسنة 2021، ص118.

[22] قاسمي سمير، المرجع السابق، ص155-156.

[23] العمري خالد، منصوري محمد لعروسي، التسرب الإلكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية – الواقع والتحديات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 29-30 نوفمبر 2021 الجزائر، ص190.

[24] مهاوات عبد القادر، محمد منصور، المرصد الوطني ودوره في الوقاية من جرائم التّمييزِ وخِطَابِ الكراهية، الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية – الواقع والتحديات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 29-30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص208-209.

[25] عويثق عثمان، سلخ محمد لمين، الذهبي خليفة، الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية – الواقع والتحديات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 29-30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص63

[26] علياء زكريا، المرجع السابق، ص547-548.

[27] خالد العمري، منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق ص189.

[28] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد، المرجع السابق، ص8.

[29] المرجع نفسه، ص4.

[30] المرجع نفسه، ص10.

[31] بن موسى صفاء، غرايسة نصيرة، خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية، الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية – الواقع والتحديات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 29-30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص325.

[32] زديك الطاهر، شلباك سليمان، شويرب جيلالي، المرجع السابق، ص1145.

[33] قاسمي سمير، المرجع السابق، ص152-154.

[34] زديك الطاهر، شلباك سليمان، شويرب جيلالي، المرجع السابق، ص1145.

[35] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد، المرجع السابق ص7.

[36] عمار لشموت، تجريم الكراهية والعنصرية إشكالية قانونية أم مجتمعية، مقال منشور على موقع ألترا الجزائر، تاريخ النشر 2020/02/01، تاريخ الاطلاع 2022/12/02 على الرابط: https://ultraalgeria.ultrasawt.com .

[37] عاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، مصر، العدد الرابع، 2019، ص254.

[38] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد، المرجع السابق ص4

[39] شتيوي علي، محمد الصالح جلول، التجليات المعاصرة لخطاب الكراهية الدينية، دراسة حالة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية – الواقع والتحديات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 29-30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص292-293.

[40] شتيوي علي، محمد الصالح جلول، المرجع السابق، ص292-293.

[41] بن خليفة إلهام، قريشي رزيقة، مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الوطني والقانون الدولي، الملتقى الدولي الخامس عشر جرائم التمييز وخطاب الكراهية – الواقع والتحديات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 29-30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص350.

[42] بوترعة سمير، بين مرحب ومتخوف الرئيس تبون يأمر بإعداد قانون يجرم خطاب الكراهية، مقال منشور في موقع ألترا الجزائر، تاريخ النشر 14 يناير 2020، تاريخ الاطلاع 02 ديسمبر 2022، الرابط: https://ultraalgeria.ultrasawt.com.

[43] عزت أحمد، البنا فهد، عبود نهاد، المرجع السابق ص7

[44] مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، خطاب الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة. 2016. ص9

[45] هبة العسس، خطاب الكراهية: غموض المعنى ينعكس على تعدد التعريف، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، بتاريخ 16 أيلول (بدون سنة نشر) اطلع عليه بتاريخ 26-09-2022، على الرابط https://petra.gov.jo

[46] تقرير اجتماع خبراء OSCE-ODIHR: التحريض على الكراهية مقابل حرية التعبير: تحديات مكافحة جرائم الكراهية بدافع الكراهية على الإنترنت ص4

[47] العمري خالد، منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص189.

[48] عمار لشموت، المرجع السابق.

[49] بن هبري عبد الحكيم، آليات مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام في ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مقال منشور على موقع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي تحت قسم عصرنة العدالة، بتاريخ 2 ديسمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ 12 فيفري 2023، على الرابط: https://www.irz-dialogue-afroallemand.de

[50] بن موسى صفاء، غرايسة نصيرة، المرجع السابق، ص327.